

باعتدال تام كما يقال فلان بين اصبح يبراد بحال التصرف من اصالح المصنف قال العامة  
 ناصر الدين في تصانيفه الاصلاح الى الزعم انصار بان التصالح في حال صحة على عبارته  
 تولى بنفسه القلب ولم يترك ذلك الى احد من ملائكته ونظر في بعض اشخاصه  
 بان قد جاء في رواية اخرى ان القلوب بين اصحابه من اصالحه اتفاقا فلا يتم ما ذكره  
 ويحفظه نظرا عن عدم انصار احد على الراي بان بقاءه في ايدى ابناء في شعاع الاخرى  
 ككتاب واحد يصرفه حيث يشاء يعني تصرفه في جميع القلوب تصرفه في قلب واحد  
 فيتمثل قلبه في قلب واحد وهذا كصرف احدكم في قلب واحد والضمير المخرج في تصرفه على  
 هذا الضمير اذ لا يمكن ان تعلم ان المشيئة قد تكون على سبيل الفخر لان العبد لا يقدر ان  
 في انقلب حيث يشاء وما كان تصرفه العباد في فخره واحدا بسبب التصرف في الاشياء  
 عارة حيث تصرفه في جميع القلوب تصرفه العبد في واحد تفصيها في الحديث والله  
 على كل شيء قدير يعني ان يكون بين الخلق والحق القدر من شعبة يتعلق عند اتفاق  
 على ايراد عتق الله ما على سبب كتابه بغير انما على حد يصح في كتابه النبي صلى الله عليه  
 اعظم انما في كتابه سوي الكذب على التصالح لان الكذب على الرسول يورث عيا الى عدم حق  
 الاسلام وانفساد الشريعة والاحكام وما لذلك كرم قوم من الصحابة وكما الحديث خروفا  
 من ان ابادت بالقتال وخاف من بعض من التابعين من رفع الحديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 على الصحابة وقال الكذب على الله من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والقتل  
 من القتل اي فليقتل من عصاه خيره حتى فان الله يتقن مقصده منها فتعبر من تصيغه  
 الاصله قبل روي هذه الحديث ما ينادى من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث عليه ولا المشيئة  
 غيرها **ق** ما يشهد بتصحيحه اتفاقا على الراي عاها قاله كانت النبي صلى الله عليه وسلم  
 في ظنه من فاعله عليه فمقتضاها انما يبرأ من قول عبد السلام وخرجه ان صاحبها في ظنه  
 بالحق هذا الدين من بين من كان على غير مذهب فانه يسلكون في ارضه الى العالم وما عاقب عليه  
 لا اذ بالظان **ح** ابو روي يروي البخاري عن ابي عبد الله ان ابا عبد الله روي عن ابي عبد الله  
 بدر وهو قال العمان لا يصفون حاشا حلفه ولم يستصير في فخره في ذكره روي عنه في  
 يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه سحره من النبي اما حصول الامه ان الله خلقه كان له ذلك  
 وانما حصول السحر له فقال الخطابي هذا من حراصة لان من لم يحضر اربعة اشهر لم يكن  
 ويحتمل ان اورد ان عليا صلى الله عليه وسلم اعطى اربعة اشهر لم يحضر اربعة اشهر من حراصة  
 ظن به بن عبد الله وسببه من ان يدان به من اهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 ان النبي

عنه

عنه اتفاقا على الراي عند قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله فقالوا بعثت مصاحبا  
 اصابنا حتى امين حتى امين صلوات الله عليهم اجمعين فاختار عليا السلام بالبرهان  
 ان كل من اذنب ذنبا لم يتركه ومعه اهل ذنبا امين انما قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا  
 والاصح ان يكون منصوبا على الاختصاص او عبادة بن الجراح اسم عام من عبادة بن  
 الجراح الجراح جرحه قال النوري الامانة وان كانت مشقة بينه وبين غيره من الصحابة  
 لكن خصيصه على السلام بنو تصفها بالثبوت اليه وقال النوري خصيصه لان  
 الامانة غالبية فيه بالنسبة الى سائر صفاته الامانة كانت غالبية على ما تقدم في رواية  
 احد النصارى لعلم الحديث **ق** جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من ياتني بغير العلم فقال اني امرنا فقال عليا السلام ان كل من ياتي بي جوارا ياتي ناصرنا  
 وجوارا ياتي من غيري جوارا من غيري العشرة بالشرع اسم ابن ثمان سنين نصرنا احكاما استجاب  
 اصطفاؤه على السلام ونسبوا اليه اختصاص **ق** انس بن مالك عن ابي عبد الله  
 ان كل من ياتي بي جوارا من غيري جوارا من غيري العشرة بالشرع اسم ابن ثمان سنين نصرنا  
 عليا السلام سالا الملك يروح عليا السلام سالا هلك اهل الدنيا وغيرهما في اخباته حتى  
 اى اذ حضرته الشفاعة المبرور القوم اى ان اصرفه من جهة الشفاعة في الاخرة فان  
 قلت اخباها الشئ يفتقر حصوله فيكون الدعوة كما يحصل يوم القيامة يكون مخرجة  
 قلنا بجزء ان خرافة النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يدعو تلك الدعوة للتحية في الدنيا وان  
 يدعى في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة فصح ذلك الاختيار **ح** ابي عبد الله  
 عند روي في شتم قال ان رجل ابدى المسجد وكان لا يفتقر عند صلوة في تصلي ل  
 حاران زاهد في الظلمة وفي الجحشاء فقال في ان يدان كلب مهنى الى المسجد والى اهلها  
 بجمعت فقال عليا السلام ان كل ما الخسب اى ملامته في حسابك من الثواب الى اهل  
 ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم بالام والارباب في ارضه في ارضه بالفتن من ما يفي من ثم الشخ  
 ولا زاد بصاحبه لا يجر فيه ولا يجره في كل ما كان العقب فيها ان كان العقب من فراها  
 اوفى **ق** جابر بن عبد الله عن روي شتم ان كل من جعل حظوة وهو يفتح الحاء ويصدر من العقب من  
 القدم من درجته اى من ربه في ربه فلا يجره في ارضه في ارضه بالفتن من ما يفي من ثم الشخ  
 ابو روي عن روي في الجحشاء فقال في ان يدان كلب مهنى الى المسجد والى اهلها  
 بطل على النظر الى ناقة او باعتبار صفته من صفات السلبية كالقدوس والقيوم والعاليم  
 او باعتبار فعله من افعال كالمغفور والرحيم فينبغي عند بعض العلماء مائة او احدى مائة اكل

ان صح

العقب